

شرح الكافي لابن قدامة [7] | كتاب الطهارة | باب فرائض الوضوء وسننه | الشيخ عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

اتوكل على الله يلا السلام عليكم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم لله رب العالمين وبارك على عبده
ورسوله وعلى آله يا رب العالمين ثم يتمضمض ذكر انه - 00:00:00
واجبات قول الله تعالى يجب يدخلان في الاستنشاق يجعل في الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين ثم يتمضمض ويستنشق - 00:03:05
المصنف رحمه الله بعدما ذكر في بعض المسائل كما تقدم المظلمة والاستنشاق المذهب فيهما خلاف ولهذا مصنف رحمه الله قدم
رواية الوجوه ان كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذكر انه مضمضة واستنشق - 00:04:22
المصنف رحمه الله ذكر دليلا من ثم ذكر دليلا من الكتاب وهو من جهة الترتيب بعض اهل العلم يعني يذكر مثلا دليل قوله سبحانه
وتعالى فاغسلوا وجوهكم غسل الوجوه واجب - 00:04:53
ثم يذكر ان النبي عليه الصلاة والسلام مضمض واستنشق فكان فعل هذا بيان هذا الامر الذي في كتاب الله سبحانه وتعالى او بالعكس
كما ذكر مصنف رحمه الله بما ان انه ذكر انه مضمضة واستنشق - 00:05:17
وهذا مجرد فعل مجرد الفعل لا يدل على الوجوب لكن بقوله سبحانه وتعالى فاغسلوا وجوهكم كان بيانا للمجمل الواجب معلوم من
قواعد اهل العلم ان بيان المجمل الواجب واجب الوضوء الاصل فيه الوجوب لانه بيعا مثل الحج الاصل فيه انه واجب. ومثل الصلاة
لانها بيان - 00:05:32
المجمل في كتاب الله سبحانه وتعالى الا ما دل الدليل عليه لما غسل النبي وجهه عليه ومظلمة واستنشق وداوم على هذا على
الوجوب وهذا دليل متبع في هذه المسائل في الوضوء وفي غيرها - 00:05:54
ثم ذكر رحمه ادلة اخرى يتعلق باللغة لان غسل الوجه يتعلق بمسمى الوجه المصلى وراح الراديو يثبت ان المضمضة والاستنشاق ان
الفم والانف لها حكم الوجه الظاهر ليس لها ليس لهما حكم الداخل - 00:06:14
ولهذا سيأتي بمسألة العين هل لها حكم الظالم وحكم الداخل يعني معنى ان العين تكون يغسل الوجه كله منه العينان لكن كما سيأتي
ان شاء الله ان العينين لا يشرع غزو داخلهما لا يشرع غسل داخلهما - 00:06:34
تماشي يأتي لان الماء لا ينفذ الى داخل الى داخل العين الامر الثاني ان الفم ما يتعلق غسل الانف هذا مصلحة ومنفعة وغسل العين
ظرف قصر العيني ضرر ولهذا نصدق ما ذكره هنا - 00:06:54
يذكره بعد ذلك وهو ما داخل يعني في حد الوجه. هذا دليل من جهة اللغة واللغة لها اثر في هذا تكون مطلقة ويأتي بالدليل الشرعي
موافقا لما جاء في اللغة - 00:07:18
فهما داخلان في حد الوجه ولهذا كان معاني ومسائل اخرى في غير باب الوضوء مثل ما ذكر ان الصائم لا يفطر حينما يضع الماء في
فمه كذلك لو وضع الماء في انفه - 00:07:33
دل على ان لهما حكم الظاهر ان لو كان لهما حكم الباطن لافطرا الماء الذي يكون في فمه او في انفه كذلك ذكر لا يحد بوضع الخمر
فيهما كذلك لا يحصل الرضاع بوصول اللبن لو ان مثلا - 00:07:50

اه صغيرا لتضع من امرأة ثم مج اللبن يعتبر رضة لو مثلا تضع خمس رضعات واحدى الرضعات ما تجنبت لا يكون محرما لان الرضة
الخامسة مجها بمعنى ان لها حكم - [00:08:09](#)

الفم الفم له حكم له حكم الظاهر ولهذا يعني ذكر عن اذن وكذلك يجب غسله من النجاسة لو كان لهما حكم الباطن انما باطن لما
وجب غسل النجاسين ولا صح الانسان اذا كان - [00:08:31](#)

في فمه او في انفه نجاسة دل على ان لهما حكم الظهر فلو ان مثلا في فمه نجاسة او في ونحو ذلك هذا يتأتى مسألة النجاسة من
جهة حملها ومن جهة الصلاة بها وهو ناس - [00:08:55](#)

غير ذلك هذه ادلة وهذه نوع من التعاليم ونوع ايضا من الذكر بحد اللغة كما تقدم ثم ذكر رواية عنه الاستنشاق وحده واجب وحده
واجب لان الادلة فيه اكثر فيه اكثر ولهذا ذكر فليجعل في انف ماء ثم لينتثر - [00:09:12](#)

مع انه قال استنشاق مع انه الصحيح انه يجب الاستنشاق والاستنثار والحديث الذي ذكر فيه الاستنشاق والاستنثار لكن هذا هو
الصواب انهم واجبان في الكبرى دون الصغرى لان الطهارة الكبرى يجب فيها ما لا يجب في الطهارة - [00:09:35](#)

ولان الطهارة الكبرى يجب الولاء فيها فتغسل الشعوب كلها الشعور كلها ويغسل باطن الشعر خلاف الطهارة الصغرى لا يجب غسل
باطن الشعور الكثيفة الشعور الخفيفة كما سيأتي كلاما رحمه الله - [00:09:51](#)

هناك قول رابع لكنه قول الجمهور انهما لا يجبان انهما لا يجبيان وجوبهما كما ذكر المصنف لما ذكر الادلة وهي ادلة ظاهرة بوجوب
المضمضة والاستنشاق ويجف ولهذا قال رحمه الله - [00:10:08](#)

لانها طارت تعم وهذا تعليل وجوبهما في الطهارة الكبرى دون الصغرى لانها طارت تعم جميع البدن ويجب فيها غسل ما تحت الشعور
وتحت الخفين فلو ان انسان كان عليه جنابة - [00:10:29](#)

وجب عليه ان يغسل شعره. ولهذا النبي عليه السلام كان يخلل شعره وكذلك الخفان لو كان عليه عليه جوربان يجب غسل الجوربين
يجب غسل ما تحت الجوربين وهذا معلوم انه كما - [00:10:45](#)

يعني يخاطبونهم لكن من جنابة فانهما يخلعان نعم نعم تنظر عبارة صيغتها لكن مهما كان اه الادلة واضحة في وجوب استنشاق
والمضمضة كذلك على الصحيح والنبي عليه الصلاة والسلام ايضا - [00:11:05](#)

اذا توضأت فمضمض داوود اذا توضأت فمضمض هذا المضمضة مع انه عليه الصلاة والسلام كل الاحاديث كل الاحاديث التي وردت
في وضوء واستنشاق عليه الصلاة والسلام وهذا من اقوى الادلة - [00:11:45](#)

وجوب المضمضة والاستهزاء كما تقدم ان يبيعا للامر سبحانه وتعالى فاغسلوا وجوهكم الاية هناك ادلة خاصة فيها ادلة عامة جاءت
مفسرة اوامر عامة جاءت مفسرة مبينة في السنن وجاءت ادلة خاصة - [00:12:05](#)

المظلم والاستنشاق جاء فيه ما يدل على انهم خصال في طرح واستنشاق مشروعان في غير الوضوء دعاء بغير وضوء لان في
حديث عائشة لما ذكر عشر والمضمضة ولا الشيشة قال رحمه الله - [00:12:23](#)

المبالغة ان النبي المبالغة نعم ويستحب المبالغة فيما لا قول جماهير اهل العلم الائمة الاربعة انه يستحب المبالغة فيه الا ان
يكون صائما وذهب بعض اهل العلم بل هو قول في المذهب - [00:12:46](#)

ذكر في الانصاف عنه رحمه الله عن الامام احمد رحمه الله انه تجد مبالغة فيهما في غير الصعد هذا ظاهر حديث لقيط ابن صبرة
مبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما - [00:13:25](#)

هذا حالة الصوت يا عمرو القول بالوجوب بالمبالغة في المضمضة في الاستنشاق خاصة الاستنشاق ظاهر الحديث انه يجب الا ان
تكون دائما المبالغة في الاستنشاق ذكر صفتها رحمه الله الوصية ثياب الماء بالنفس الى اقصى الانف - [00:13:37](#)

قد يقول قائل كيف المهية المبادرة بمبالغة في الاستنشاق يعني ان يجتنب الماء الى قاصي الانف اما اذا ادخل الماء في انفه واستنشقه
ادنى استنشاق هذا مجزئ لجماهير العلماء انما - [00:14:05](#)

المبالغة ان يصل الى اقصى الانف ولهذا قل ان تكون صائما وهذا لا يخشى الا حين يصل الى اقصى العنف اما لو لم يبالغ استنشاق

استنشاق معتاد ما يخشى من نزوله الى الجوف - 00:14:25

النزول هنا جوف والمبالغة في المضمضة ايضا كذلك المضمضة انها ثلاث صفات اما ان يضع الماء في فمه ثم يمج الماء يضع الماء في فمه ثم يمج الماء توأم يابا ادخل الماء في انفه في فمه - 00:14:41

ويحركه ادنى تحريك ما يبلغ الى اقصى الفن يحركه في ادنى الفم مثلا الصفة الثالثة ان يبلغ في المج او في المضمضة هذي هي المبالغة المرمضة كذلك الاستنشاق لو وضع الماء في انفه ثم - 00:15:02

ثم نثره هذا الصحيح انه ما ينسب والصفة الثانية ان يدخل ما في انفه ويستنشقها اجل الاستنشاق هذا مول الجامع هذا مجزع للصائم في بلا اشكال لان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن المبالغة في الاستنشاق - 00:15:24

الصفة الثالثة وارجع الحديث ونبالغ كما تقدموا ان يبلغ الى قاصي الانف وهذا هو الذي يخشع معه كما تقدم النزول الى الجوف ولهذا لو انه بالغ في الاستنشاق ونزل الى فمه الى جوفه هل يفطر او لا يفطر؟ موضع خير من قال انه يفطر بذلك - 00:15:43

انه عن ذلك منهم من قال يفطر الا ان يكون جاهلا منهم من قال لا يفطر ابا مطلقا والقول بعدم الفطر من جهة المعنى والقياس ايضا ما يتعلق امور سريعة بنيت على القصد والارادة - 00:16:06

كذلك مثلا عند اذا كان جاهلا مبنية على مسألة العلم كلا يعلم فلا يؤاخذ مسألة كونه يبالغ مع العلم ثم ينزل مبنية على القصد وما قصد ان ينزل الماء الى - 00:16:32

لكن غلبه ونزل مبالغ لا شك انه اخطأ ولد لو انه بالغ ونزل وما قصد الفطر هذه العظمة لا يفتر انه لا يفطر بذلك ولهذا الصحيح انه يعني يجب الاستنشاق والاستنثار - 00:16:48

لكن مبالغة في غير الصائم قول بوجوبها قول قوي وذكر صاحب البساط كما تقدم رواية عن الامام احمد رحمه الله قال ان اختاره ابو حفص العكبري اصحاب الوجوه رحمة الله عليهم من علماء الحنابلة - 00:17:09

نعم امة يدخل الماء فيبتلعه يعني بعض الناس ربما يجعل ما في انفه ثم يعصر انفه عصر النبي عليه الصلاة والسلام قال يضع الماء لكن قد يستدل بعضهم بقوله فليجعل في انفه ماء - 00:17:22

هذي رواية ربما يقول فليجعل في انفه ماء قال انا جعلت ثم لينتفض من احتج به من قال ذلك هذا قول خاصة مالك والشافعي لا يرون وجوب الاستنشاق اصلا لا يرونه - 00:17:58

ويرونه ومن آا اوجهه قال لو انه جعل الماء في انفه ها في هذه الحالة فليجعل فيها فيه ماء وبهذا يحصل شيء من التفطير لكن في هذا نظر لان الاحاديث فسروا بعض بعضا - 00:18:18

هذا الجعل مفسر لو كانت ادبية وحدها مو صحيح فليستنشق بمنخريه الماء ولينثر في الصحيحين. ولينثر امر بالاستنشاق وامر بالاستنشاق ولا يمكن يحصل مقصود الاستنشاق الا بالاستنثار بل ان الاستنشاق بلا استنشاف - 00:18:33

يزيد الالم الحقيقة ويحرك الاذى من مكانه. وقبل ان يستنشق قد يكون الاذى في مكانه. لكن حين يستنشق يحرك الاذى كيف لا يجب لا يجب الاستنشاق لكن ربما المظمضة ايسر - 00:18:54

المظمضة لو انه مثلا مظمضة ثم ابتلعه هذا اذا تم مضمض بمعنى انه حرك الماء. في فمه في فمه كلمة المظمضة في اللغة تدل على هذا لان المظمضة تحريك المضمضة النعاس عينيه - 00:19:13

اذا تحركنا للنوم نفس مسمى المضمضة يدل على هذا. فمن وضع الماء في فمه وابتلعه هذا قال بعض العلماء يجزئ اذا كان يجزئ في الاستنشاق فالمضمضة من باب اولى لان الاذى في الانف اشد منه في - 00:19:38

جهة معنى اللغة ومن جهة يعني نظر والتعاليم لا تقوى تخصيص عموم الادلة اطلاقاتها ما دامها تعاليل مستنبطة وليس ما يدل على انها مقصودة في هذا الشيء او انها تكفي في هذا الشيء - 00:19:54

يستنشق بمن خرج الماء ثم لينثر ثم لينثر ونقول على هذا المعنى المقصود هو ازالة الاذى ولهذا امر عليه الصلاة والسلام ان استيقظ من النوم يستنشق انه يكون هذا اكثر - 00:20:18

هذا هو العقرب والله اعلم قال رحمه الله خير بين ان يتمضمض ويستنشق ثلاثا لها صفات لها صفات يعني اما ان تمضمض ثلاث مرات ويستنشق ثلاث مرات الاظهر والله اعلم انه - [00:20:36](#)

يتمضمض ويستنشق من كف واحدة. هذا اللي وكذلك احاديث اخرى انه اخذ كهفا مع النبي عليه الصلاة والسلام ثم مضمضة واستنشق. يعني بعضه جعل للفم جعله الانف معنى ذلك ثلاثا - [00:21:29](#)

هذا ايسر في الحقيقة في مسألة مع الماء وايضا يكون فيه اقتصاد اخذ الماء تمضمض استنشق بكفره فعل ذلك ثلاثا وينفصل يعني يتمضمض ثم استنشق ثلاثا مثلا كله جائز حديث الفصل حديث ضعيف وان شاء فصل بينهما - [00:21:48](#)

حديث طلحة المصنف هذا رواية اليه ابن ابي سليم عن طلحة بن عمرو ابن كعب اليامي في جهالة اخرى في الحديث ضعيف الصواب ما جاء في حديث وما جاء في معناه انه ما اظم واستنشق من كف واحد عليه الصلاة والسلام - [00:22:23](#)

هذا قول جماهير العلماء يجب الترتيب بينه وبين الوجه فلو انه غسل وجهه ثم مضمض واستنشق او بالعكس والذي جاء في السنة انه عليه الصلاة والسلام مرتب مضمض واستنشق ثم غسل وجهه هذا هو اللي ثابت في الصحيحين - [00:22:49](#)

ثم غسل وجهه فمن نظر المعنى المتقدم وهو انه عليه الصلاة والسلام توطأ مرتبا جاء الى الصمة هذا الترتيب الذي داوم عليه عليه الصلاة والسلام ولم يخل به مرة واحدة - [00:23:27](#)

يدل على وجوب الترتيب بين المرء والاستنشاق وهو يعني رواية او قول في مذهب احمد ذكر صاحب رحمه الله قال رحمه احتمال في الرعاية يجب وهو احتمال في الرعاية هذا نقله - [00:23:49](#)

ذكرت هنا نقلا عن صاحب الانصاف يعني من قال به من السلف فمثل هذا يعني القول لتعزيز الدالة القول به واحد من نظر الى الدالة الواردة في هذا اما ما ورد من حديث انه عليه الصلاة والسلام - [00:24:09](#)

المضمضة بعد غسل اليدين وان كان لا بأس به لكن لا يحتمل منه مثل هذا الصحيحة وغيرها متواترة كلها جاءت على هذا لا يحتمل هذه الرواية وشاذة بعض اهل العلم قد يطلق النكارة على مثل هذه الروايات وان كان راويها صدوق - [00:24:32](#)

عندما تكون الرواية من المبرز في العدالة هذا هو الذي اذا انفرد تكون روايته محفوظة. وروايته وانفراد يدل على امامته لا يدل على وهمه او غلظه الا اذا تبين قد يغلط الحاف الكبير - [00:25:05](#)

وشعبة لهم اوهام الاوهام معروفة رحمه الله عن جلالته لكن الاصل في ما ينفرد ويدل على امامته. الزولي رحمه الله يقول مسلم رحمه الله له تسعون حرفا لا يرويها غيره - [00:25:26](#)

فيدل على امامته لكن من كان ليس مبرز في العدالة وان كان صدوق جراه يوهن هذه الرواية ويوقع في القلب ريبة يوقع في القلب ريبة في هذا ربما يلزم بالنكارة وهذا بحث - [00:25:44](#)

لاهل العلم مبني على التتبع والنظر ليس لهم حكم خاص مثل هذا مبني على نفس الرواية والنظر في طرقها القول بوجوب الترتيب بينهما وبين الوجه وان قيل انه من الوجه - [00:26:03](#)

بذلك وجه خاص عند المضمون التي جاءت في احكام من خصال الفطرة ان يعني يشرح احيانا خارج الوضوء ولو لم يرد ان يتوضأ نعم لا ليس واجب لا ليس ليس واجب بين - [00:26:19](#)

الوجه عندهم ليس بواجب به رحمه الله انه ليس فوجه جماهير العلماء انما هو هذا هو المذهب هو قول الجمهور ولهذا في الانصاف قال احتمال في الرعاية قال رحمه الله - [00:26:47](#)

الكبار بالاصلح الذين الذي ونعم وهذا محل اتجاه كما لك رحمه الله في غسل الوجه. يقول فاغسلوا وجوهكم المصنف راح يودع الاستنشاق وهذا هو الاصل لان البدع بهما هو الاصل - [00:27:11](#)

انا قول الجمهور انه لا يجب ترتيب هو المذهب كما تقدم ثم المصنف رحمه بين حد الوجه وهم من منابت الشعر الرأس المعتاد يعني فلا عبرة بالاصلح ولا بالاغم الا فرع - [00:27:44](#)

الذي نزل شعره على جلفاته لو نزل الشعر على الجبهة ان هذا الشعر يكون من الوجه يغسل مع الوجه ولو انحسر الشعر من الناصية

جزء من الرأس فان هذا الموضع يمسح مع الرأس ولا يغسل - [00:28:02](#)

مع الوجه لكن سيأتيك في كلام مصنف ان الغسل هنا قد يكون الشعر كثيف وقد يكون خفيف من منابت شعر رأس المعتاد الى منحدر من اللحيين والذقن طولاً من اللحيين - [00:28:19](#)

وذقها بالطول ومن الاذن يعني هذا حده طولاً من هنا حتى اللحية على الصحيح ولو طالت وكذلك وعرضا من الاذن الى اذن عظم. والمراد الاذن وتد الاذن وتدي الاذن هذا اللي هو البارز - [00:28:36](#)

وعلى هذا يدخل البياض الذي العارض واللحية ادخل هذا موضع ربما فرط في بعض الناس خاصة اذا كان له لحية قد يغفل عن هذا البياض لهذا فرق بعضهم بين من كان له لحية ومن لم يكن له شعر - [00:28:58](#)

قالوا ان لم يكن له شعر وان كان له شعر لم يجب الصواب انه انه واجب اذا كان واجب ثم نبت الشعر لا يتغير الحكم الشريعة مخاطبة خاطبة العموم لا دليل عليه - [00:29:21](#)

هناك تفصيل لبين الشارع جاء في الكتاب والسنة بين هذا الشيء هذا الحكم ثابت هذا يتعلق بمسألة مسألة اللحية في مسألة اللحية صحيح وما يحصل به المواجهة لكن قالوا على هذا كل الشعور التي تكون في الوجه - [00:29:37](#)

حكم الوجه يعني ما يخش شارب اللحية والحواجب وسائل الشعور هذه ثابتة في الوجه ما حكم الوجه توصل مع الوجه تغسل مع الوجه ولهذا قانون الاعتبار بالاصلع الذي ينحسر شرعا عن ناصيته - [00:30:06](#)

ولا الافرع الذي ينزل شعره على جبهته جبهته وعلى هذا الشعوب اللي في الرأس من وجه العارضان مسترسلة واللحية اللحية ومسجر سليمينها على الصميم عن هذي شيء من هذا متى يتعلق - [00:30:27](#)

سيأتي ان شاء الله والافرع الذي ينزل شعره على جبهته بمعنى انه يغسل مع الوجه. نعم تحت حنكه نعم المصنف رحمه الله يذكر التفصيل في الشعر الوجه اذا كان في شعر - [00:30:53](#)

وهو حالي اكون كثيف وحالي يكون خفيف ان كان يستر البشرة الكاتب الذي يستر بشره لا ترى البشر لا ترى البشرة معنا انك حينما ترى هذا الموضع من البشر هذا موضع من وجهه عليه الشعر - [00:31:49](#)

فلا ترى البشرة منه لم يجب غسل ما تحته مثل اللحية التي نزلت الشارب اذا كان كثيف مثلاً ويغطي البشرة وهل يدخل في ذلك مثلاً الحواجب واجب كذلك على الصحيح - [00:32:09](#)

معنا واحد لان هذه الشعور حكمها حكم كما ان نقول ان اللحية لا يجب غسلها بل غسل ظاهرها الا اذا كانت خفيفة ترى البشرة حكم يحيى هنا حكم الظاهر لان يعني شعر خفيف لا يستر البشرة - [00:32:26](#)

والعصر وجوب غاشد الوجه وغسل البشرة يعني على هذا لو كان شعره كثيف جدا ولا يرى ما تحته يغسل وجهه مظاهر هذه الشعور لكن حين يغسل مرة مرتين ثلاث مستحبة يكون افضل - [00:32:46](#)

وخاصة هذه الشعور حين تغسل مرتين وثلاث مرات ان الماء ينزل في الشعر يصل الى اللحية اذا كانت كثيفة هذا يعني الغالب لا يصيب الا ظاهرها لم لم يجب غسل ما تحته لانه باطل اشبه اقصى الانف - [00:33:11](#)

الانف والظاهر والله اعلم ان الاستدلال بهذا بان النبي عليه الصلاة والسلام كان يغسل وجهه النبي بين صلوات وسلامه عليه ان الموضوع يلزم مرة ومرتين وثلاثة بين هذا وغالب فعله والمنقول عنه انه كان يتوضأ ثلاثا ثلاثا لكن توضحاً مرة مرة - [00:33:34](#)

العباس يبين انه لا يجب التكرار معلوم ان هذه الغسلة الواحدة الوجه معلوم انه علي كان كث اللحية الغالب انها لا تغسلوا الشعوب كانت كثيفة لو كان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:33:56](#)

ولهذا اللحية ليس بواجب ولا فيها كما سيأتي في ثبوت يا نعم هذا قول الجمهور فيما يتعلق بالشعور الكثيفة قال في ذلك الشافعية قالوا شعر اللحية هذا لا يجب غسل الباطن اذا كانت - [00:34:15](#)

مشاعر الشعوب يجب غسلها يعني يوضع وش وجه الدلالة هنا هل يمكن وجد يعني قد يرد مثلاً القاعدة مواجهة قول الشافعي الذين قالوا ان كان الشعر شعر نحك كثيف فلا يجب - [00:34:34](#)

اللحية وان كان الكثيف شعر ماذا الحاجب فيجب غسله يعني على هذا ان الشعر الذي يكون في الوجه ولا ينزل عن حد الوجه الحاجب ما ننسى في نفس الوجه الشارع في الوجه ما نزل - [00:35:01](#)

اللحية اللحية ها هذا وش ترسل خارج عن حد الوجه خارج عن حد الوجه اذا كان خان احنا الوجه فالواجب غسل الوجه ولما غطى هذا الشعر البشرة انتقل الوجوب الى ظاهر البشرة - [00:35:31](#)

ربما يقال ايضا في باب المسح مثلا انتقل الواجب الى مسح الجوارب مثلا العصايب وغير ذلك ما دام انه لا يمكن الا بمشقة انتقل الى ظهر الشعر ظهر الشعر لكن على هذا - [00:35:55](#)

قد يرد عليه يقال اذا يلزم علينا لا يجب غسل لا يجب يعني غسل اللحية الشافعية يقولون وفرق بين شعب لحية الكثيفة لا يجب غسله يجب لكن على كلامهم ايضا - [00:36:21](#)

واجب ان يغسل ظاهره يوصف ظاهرها بمعنى انه لا يوصل باطلها لانه اذا قيل بهذا التعليل اذا بهذا التعليل ان نفس اللحية او الشعلة يجب مطلقا لانه خارج عن حد الوجه - [00:36:42](#)

ان الشعر اللي يكون داخل ونحو ذلك هذا هل يقولون بها او يقولون خارج عن حد الوجه ما ادري عن دليله في هذا انما الجمهور قالوا لا فرق بين شعر الرأس - [00:37:05](#)

شعر اللحية ولا سائر الشعوب الاخرى ان اذا كانت كثيرة فانه لا يجب غسلها بل يوصل ظاهرها كما ظاهر اللحية ويستحب تخليل تخليله لان النبي خلل لحيته هذا ورد في عدة حديث - [00:37:23](#)

جالس عند ابي داود ايضا عثمان حديث عمار ابن ياسر عند الترمذي وحديثه عائشة عند احمد احاديثه حديث عثمان عند الترمذي ايضا كثيرة تفوق العشرة في ثبوتها ولهذا تاخذينها حسب - [00:37:44](#)

حسن لكن ليس بواجب نعم قال رحمه الله كان يصف كان بعضهم نعم تفضل كمل سواء في هذا قرية نعم يقول وان كان يصف البشرة وجب غسل الشعر والبشر هذا واضح - [00:38:09](#)

لانه ظاهر وما ظهورها ما ظهر الواجب فيه الغسل ان غسل الوجه واجب ولا يمكن غسله الا بغسل هذا الشعر اليسير مع البشرة وان كان بعض كذلك لو كانت لحيته مثلا - [00:39:06](#)

جزء منها خفيف البشرة ظاهرة وقسم منها كثيف يغسل الخفيف والكثيف لا يجب غسله كذلك ايضا شعر الحاج ونحوه رحمه الله على القاعدة في هذا وكذلك والحاج والشارب والعنفقة - [00:39:29](#)

لانه شعور معتادة في الوجه اشبهت اللحية والمعنى لو كان هنالك تفصيل بين هذه الشعور وبين النبي عليه الصلاة والسلام ذلك دل على ان حكمها حكم شعر اللحية المسترسل النازل - [00:39:49](#)

عن حد الوجه هل يجب يعني هل يجب غسله احد من حد اللحية يوجه رواية ادهم ولا يجب غسله انه شاعر نازل عن محل الفرض اشبه الذبابة الرأس في الرأس - [00:40:02](#)

والثانية يجب بانه نابت في بشرة الوجه الحاجب ولا شك ان الاخير اظهر الاخير اظهر لانه في الحقيقة حتى شعر الحاجب خارج عن حد الوجه يا اخي نبت وقال خرج عن حد الوجه - [00:40:21](#)

وان كان هذا في استرسال اللحية فلا فرق في المعنى الشعر اذا نبت عن الشارب خرج عن حد الوجه معنى ان البشرة مستترة مستترة ولهذا قليل شعر ناي عن محل فرض اشبه الذناب اشبه اذا جمع شعره على رأسه - [00:40:49](#)

يعني لو انه اخذ الشعر هذا الشعر المسترسل رأسه ما وجبا يعني مسحه ما وجد مسح الرأس مثلا اخذ الشعر هذا وضعه على رأسه المسترسل النازل عن حد لا يجب - [00:41:09](#)

انما يجب مسح الشعر الذي يحاول حل الفرض يجب لان نابت في بشرة الوجه اشبه الحاجب وهذا اظهر لانه شعر نابت في بشرة الوجه والدليل ما فصل والنبي عليه الصلاة والسلام غسل وجهه - [00:41:32](#)

ولحيته والواجب غسل ظاهر اللحية كذلك الوجه مغاسل الشعر الكثير في الوجه من غير اللحية الا اذا كان خفيفا فالحكم لا يختلف

من اللحية والى مسائل الشعور. نعم وهذي غطة المكان - 00:41:57

تجاوزت نفس المكان هذا واجب في اللحية هذا من اللحية من الوجه الحين والذقن وفي الاصل مين الوجه هذا المعنى ولهذا التعديل

الاخير اظهر لانه نابت في بشرة الوجه اشبه الحاجب - 00:42:23

هذا هو الاظهر رحمه الله وهذا قول الشافعي وغسل المستغسل ولانه يحصل به المواجهة ايضا وجه اخر واظهر يحصل به مواجهة

بخلاف الشاعر الذي ينزل لو الانسان من الطيب قال طيب شعر الرأس - 00:42:46

اذا نزل الان وعلى الظهر اخونا ابو الطيب اللحية في المسترسل يجب غسله نعم لان الوجه من المواجهة هذا شعر اما الشعر النازل

من العرش فهذا لم لا يحصل به التروؤس - 00:43:05

من التروؤس والشعر النازل هو هالمتروؤس ولا عن عن او نزل عن شعر الرأس المتروؤس خلاف شعر اللحية به المواجهة فالمعنى ثابت

فيه قال رحمه الله الصلاة في الوجه اللي بين الشوق يدخل في حد الوجه العذار - 00:43:33

يقول هو الشعر الذي على العظم الناتئ على سمت سماه الاذن العظم الناتئ المقابل لسماخ الاذن وهو الفاصل بين اللحية والرأس وهو

الحد اللي تنتهي به اللحية ويفصل بين حد الرأس - 00:44:50

واللحية وبهذا يتبين ان الصدق الذي فوق فوق هذا ميناء الرأس هذا الشعلة والعيدار. الثاني العرض العرض واضح تحته هذا من

الوجه وهو مجتمع اللحية ويخرج منه النزعتان النجعتان الشعر - 00:45:12

الذي يكون كما ذكرنا في فودي الرأس اي جانبي الرأس يا دبي وهما اه يعني النزعتان فجعتان فوق الجبهة الجانب الايمن والايسر

هذه من الرأس لا تغسل مع الوجه بل تمسح مع مع - 00:45:44

سواء كان عليه الشعار او لم يكن عليه لانه من الرأس لدخوله ما فيه الصدق هو الشعر الذي وهو الذي عليه الشعر بحق الغلام غلام

محاذ لطرف الاذن يعني لانها اول ما ينبت - 00:46:08

هذا الشعر وهو المحاذي لا على الاذن يعني عندنا العذار لوتد الاذن الصدق محاذ اعلى الاذن هذا يسمى هذا من الراس يمسح مع

الراس وجاء في حديث الربيع ان النبي عليه الصلاة والسلام مسح صدغيه - 00:46:25

ماشي يا حشو اتغير هذا الفعل من انزله مبين ثم هو ايضا داخل في حد الوجه في اللغة لانه شعر متصل خسائره وقد مسحه النبي

صلى الله عليه وسلم مع رأسه في حديث الربيع - 00:46:51

وهذا اللي ذكر رحمه الله هو المذهب هو الذي جاءت من اخبار عنه عليه الصلاة والسلام هو الموافق للغة كما ذكر رحمه الله اجتمعت

فيه انواع الدلالات التي يثبت بها الحكومة. نعم - 00:47:10

يعني هو يقول انه كان يفرض في هذا ولم يعلم به الا بعد ذلك يعني جاهل بالحكم هو طبعا الوضوء الحاضر يؤمر بعافية يبست

اعضاء لكن ما مضى الصحيح ان ما مضى صلاة الصحيحة - 00:47:26

الصحيحة لو ان انسان كان ياكل لحم الابل ولا يتوضأ بالحكم ليس انه يرى انه ليس بناقد او قلد لا جاهل يعني اذا قلده انا اجتهد هذا

علم طبعا تقليد لمن يثق بعلمه - 00:48:25

من فعل هذا الشي انا ادلتك كثيرة ادلتك كثيرة والصحيح الصحيح ان الشرائع لا تثبت الا للعلم كان مثلا ترك هذا الشي منه يظن ان

هذا هو الواجب علي ثم جاء يسأل - 00:48:46

يعني في الوقت الحاضر مضجع فتوضأ فانك لم تتوضأ نبغي نرجع نصلي فانك لم تصلي يقول ارجع فتوضأ فانك لم تتوضأ يعني هذا

الوظوء الحاضر الوضوء والصلاة الحافظة اما ما سبق من وضوء - 00:49:00

صحيحة النبي عليه امر الاعرابي ماذا؟ ذاك الصلاة هذي. ولم يأمره بعد تلك الصلوات. بل بل لم يأمره بعد اقرب صلاة في يومه

الحاضرة والدالة كثيرة في هذا في في الصحيحين وغيرهما مع ادلة الشريعة العامة - 00:49:21

لا تلزم الشرائع الا للعلم شيخنا انه لا يؤثر سوف يأتي خصم خاص بالمسح لكن يعني بعض اهل العلم يرى التخفيف في مسألة

الرأس يرى انه لو مسح ناصيته لو وضع شيئا من الماء هذا اقوال معروفة للشافعي من اهل العلم. لكن الصواب انه يجب مسح الرأس

واضح ايضا دلالة اللغة عليه برؤوسكم مسح برأسه كله واضح لانه قاعدة ان الفعل اذا تعدى نفسه فعدي بالحرف الجر دل على انه ليس مجرد المسح او وضع اليد على دل على انه لابد من الصاق اليد - 00:50:35

يعني تقول امسح رأسك لان متعدي لما عدت بحرف الجر ضمنت معنى فعل اخر وهذا بحث بالتظمين على ان المسح مقصود به مسح خاص امسكت القلم امسكت بالقلم القلم يحصل ادنى - 00:51:09

امسكت بالقلم الصقت يدي بالقلم ليكون مسحت رأسي مسحت رأسي بالدهن يعني يدل على ان هناك شيء او مادة وضعتها في يدك فمعصي اعتمد لكن اقول مسحت رأسي يدل على مجرد المسح - 00:51:38

لو لم تضع شيئاً كذلك ايضا مثل هذا لما قال وامسحوا برؤوسكم والصحابة قالوا مسح برأسه رضي الله عنه اهل اللغة رضي الله. قالوا ماشي حامي رأسه يمكن آآ يحتاج - 00:51:58

ومسح برأسه استيعاب مسح الرأس الا في احوال خاصة اذا كان عليه عمامة فهذا مسح بناصيته والعمامة على معصيته هذا انتقل المسح الرأس الى العماد يمسح ما ظهر من الرأس - 00:52:18

ويكمل على العمامة وهذا يأتي ان شاء الله نعم حديث في حاجة حلوة غير حلوة عدة احاديث كلها جاءت والقرآن تمسح برؤوسكم قال رحمه الله ان يزيد في ماء الوجه لان فيه - 00:52:45

وشعورا قافلة وخوارج نعم ويستحب ان يزيده في ماء الوجه وهذا في الحقيقة فيه نفر. تخصيص هذا يعني فينا هم استدلوا بحديث معروف انا راجعت وهذا الحديث ايضا احمد وابي داود من رواية محمد ابن اسحاق - 00:53:08

الله الخولاني عن وهو عند احمد قال وفيه ان علي رضي الله عنه ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام اخذ غرفة من ماء ضرب بها وجهه الثانية ثم الثالثة - 00:53:42

ثم اخذ كفا من ماء وصبه على ناصيته حتى سأل عن حتى سأل على وجهه تشتد الماء يسيل وينزل هذي فيها غرابة وين صرحوا ابن اسحاق للتحديث وحديث علي الصحيحة عند ابي داود من طرق عدة - 00:54:08

من ست طرق وكلها صحيح عند ابي داود ليس فيها يمكن في هذي الرواية منها في هذه الرواية منها عن علي رضي الله عنه ليس في هذا الشيء بهذه الرواية هذي فيها نظر - 00:54:35

الوجه يغيره وهذا الحديث ان ثبت لكن النبي عليه توطأ ومن زاد على هذا فقد اساء وتعدى سنوجه ثلاثا عليه الصلاة والسلام لكن لا شك انه يكون في بعض لكن في الوجه - 00:54:52

لا بأس يا في دواعفن دواخل مثلاً يعني ربما يكون في غمص في العينين ونحو ذلك لان في غصون وشعور دواخل وخوارج ويمسح ناقيه اي هذا ايضا روى احمد ابو داود من حديث شهر بن حوشب انه عليه السلام كان يمسح ماقيه - 00:55:15

هذا الحديث فيه خلاف لكن المقصود هو الماء والموق هو مجرى الدمع مجرى الدمع من العين يعني مما يلي الانف ذلك انه ربما يكون فيه شيء من القضاء والاذى ومما يخرج من العين - 00:55:38

يحتاج الى ان يزيل هذا الشيء يعتني به والا ليس بواجب غسل وجهه ويتعاهد المفصل وهو البياض الذي بين اللحية والاذن يصله وذلك ان هذا البياض قد يغفل عنه الرياضة التي تبين اللحية والاذن مثل ما تقدم - 00:55:54

ربما يعني غسل وجهه ولم يصل غسل الغسل الى هذا الموضع البياض الذي بينهما ربما يغفل خاصة اذا كانت لحيتك كثيفة في هذا الموضع وواجب على الصحيح ذكر شيئاً لا - 00:56:17

يجب غسله بل لا يشرع ولا يقال ولا يجب غسل داخل العينين وانا مستحق بالله سبق الاشارة اليه لان العينين يعني لا تصور غسلها لا تقبل الماء في الفم والانف - 00:56:37

العينين شحم العين مكان مغلق الخلافة والانف ثم الماء يضرهما وهذا ربما استحب بعض اهل العلم لانه ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان ينضح الماء في عينيه من الجنابة رضي الله عنه - 00:56:54

حتى انه قيل انه عمي من ذلك رضي الله عنه من كثرة من الاحباء هذا اجتهاد ومعلوم من الاجتهادات هذا في هذه المسائل وغيرها مأجور عليه زيادة ولانه لا يؤمن الضرر - [00:57:14](#)

ولا ضرر ولا ضرار ولهذا لو يعني حصل الضرر في الوضوء ونحو ذلك سخط الوضوء كله ليس الشيء الواجب. فكيف عاد الشيء الذي ليس بواجب لو سلم انه الشعب لو سلم لمستحب - [00:57:36](#)

هذا بعيد انه يعني لا يمكن قول المستحب والظن واقع لغسل عينيه نعم المقصود المقصود بفعل هذا لا دليل عليه رضي الله عنه وثبت عن ذلك عنه ذلك لكن ينظر ان كان - [00:57:56](#)

هذا يؤكد ان غسله ما فيه ضرر ما فيه ضرر مثل ما تقدم ليست انفراد ليس تفرد نوع خلاف يعني لا نقول ان هذا زيادة لو انه روى شيئا لم يروه غيره - [00:58:33](#)

لكن اذا روى شيئا رواه غيره ولم يذكره شذوذ حين يقول هو روى شيئا اطبق الرواة والحفاظ والكبار على انه لم يذكر كيف يحفظ هو هذا الشيء والله خاصة من هذا الطريق - [00:59:07](#)

ربما يقال انه غريب محمد بن طلحة بيزيد وكالة الاحاديث الصحيحة مخارجها كثيرة ومعروفة وروايات معروفة. في الاحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما وهم يصفون وضوء النبي عليه السلام الكامل التام - [00:59:25](#)

ولا ينقل في واحد من هذا الشيء نعمة قد يكون منكرا ايضا اللهم حي يطلقون النكارة على مثل ما دخلنا على ومن اسحاق لهم منكرات رحمه الله لهذا بعضهم رده مطلقا - [00:59:42](#)

التوسط فيه هو الاحسن يصرح بالتحديث وما رواه مثلا لا يخالف غيره ولم يكن على جهة الشذوذ منه هذا لا بأس به المسألة انا ذكرت نقل هنا ظاهر كلام المصنف - [01:00:04](#)

وجوب غسل داخل العينين والعن احمد بشرط امن الضرب في النهاية وهو من المفردات صحيح من المذهب وعليه جميع الاصحاب وقاطع به كثير منهم انه لا يجب غسل داء. لا يجب غسل داخله مطلقا - [01:01:12](#)

ولو للجنابة من هو يجب للطهارة الكبرى وهو من المفردات نقلت على اساس يحتاج الى تحرير لان كلام مصنف ويمكن يقصد في مقنع رحيمي يقصد المقنع غسل داخل العينين ينبغي النظر في كلام مصنف رحمه الله في - [01:01:29](#)

مقنع ذكر انه رواية عن احمد بشرط واختاره في النهاية وهو من المفردات هذا يعني مفردات المذهب مع اني مصنف هنا رحمه الله لا يجب غسل العين داخل عينه وقد يشير الى انه - [01:01:50](#)

الوجوب ذكرها عنه ولا يستحب كان في اشارة الى ان من قال بوجوب او استحبابه المصنف رحمه الله ذكر الكبرى انه يجب كثير منه انه لا يجب قصد اهله ولو للجنابة - [01:02:09](#)

وعنهم يجب الطهارة الكبرى وهو من مفرداته تحرير هذا المقام ولكن على كل حال الصواب انه لا يستحب ذلك كما تقدم اما قوله رحمه الله ويجب غسل المرفقين هذا واضح - [01:02:32](#)

الدليل اما في قوله سبحانه وتعالى الى المرافق المصنف رحمه الله استدل بحديث جابر انه كان يتوضأ امر الماء على نفقيه فود على قطني هذا الحديث ضعيف جدا وفيه متروك محمد بن عبد الله بن عقيل وهو متروك - [01:02:55](#)

واحسن وهو الذي يستدل به كثيرا حديث ابي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم ابو علي زول توطأ حتى اشرع العشاق يتوطأ حتى اشرع في العضد عليه الصلاة والسلام واتوضأ حتى اشرع - [01:03:14](#)

وهذا بيان الآية الى الكعبين والى يدل على مطلق الغاية اختلف فيها خلاف كثير يا جماعة يقول ان كان ماء بعد الغاية ما بعدها من جنسها دخل ان كان من غير جنسها لم يدخل - [01:03:28](#)

ويقول ان المرفق الجنس الجنس فهو داخل داخل ولان اليد من طرف الاصابع الى المنكب عند الاطلاق اليد في اللغة لهذا لما قيد قليل المرافق هي من جنسي اليد يعني - [01:03:59](#)

الغاية من جنس المغيب هو داخل فيما اذا كان من غيري جنسي فلا يدخل ومن اهل العلم يقول ان الى هنا بحسب الدليل والقرينة

وهذا اظهر اظهر معنى انه يوضع يد الله - [01:04:21](#)

اذا جاء الدليل دال على الدخول دخل قوله الى المرافق كذلك الى الكعبين دل الدليل على دخول المرفقين والكعبين للبيان قوله سبحانه وتعالى ثم اتموا الصيام الى الليل من غير جنسه - [01:04:42](#)

يعني على قوس لا يؤخر لان الليل جنس النهار فلا يدخل ولا يدخل في قوله لكن نقول الاحسن من هذا الاخبار الصحيحة انه عليه الصلاة والسلام الواجب اتمام الصوم الى غروب الشمس - [01:05:00](#)

ودل على ان هنا ينتهي الى هذا الحد وانها وبعدها ليس داخلا فيها ليس داخلا فيها اما قوله سبحانه وتعالى ايضا ونمكن على قول بعض اهل العلم الى المرافق بقول انا لتكن معنا معك قوله تعالى من انصاري الى الله اي - [01:05:28](#)

مع الله ولا تأكلوا اموالهم الى اموالك مع اموالك موضع نظر في الحقيقة عند بعض اهل العلم وقالوا ان قوله الى الله الى لا يجعل معناها مع لا في الآية هذه ولا في التي بعدها - [01:05:53](#)

لا يجعل معنا الى ماء ان حروف الجر لها معاني كن نجعل معناها واحد ونظمن الى معنى مع هذا فيه نظر والصواب في هذا كما قال رحمه يقول في هذا المذهب البصريين - [01:06:08](#)

بانه هم فقهاء العربية واننا نظمن لا نظمن الحرف انما يظمن الفعل والاسم هو الذي يضمن ولان تظمين الفعل والاسم يحصل به معنى الفعل والمعنى المظمن عيني يشرب بها عناء - [01:06:26](#)

يشربوا بها يشرب تعدى بما بماذا؟ تقول شربتموه منه ولا ولا ها هنا قال يشرب بها لم تعد ومع ذلك عدت بالباء ولهذا نظمن الفعل هنا معنى فعل اخر بيحصل - [01:06:50](#)

الشرب والفعل المظمن الفعل سأل سائل بعذاب واقع السائل يسأل بعذاب ولا عن عذاب الاذان سأل شاعل في عذاب وهنا هنا طمئنه معنى من هو معنى فالتظمين للفعل لا نقول ان سأل سائل بعذاب اي سأل عنه - [01:07:15](#)

لانه ان نجعل حرف محل حرف هذا عندهم ضعيف العربية ثم ايضا من جهة من جهة يعني النظر ومن جهة التأمل في الايات يكون المعنى فيه هذه المعاني التي يتميز فيها اهل العلم الذين ينظرون في الايات - [01:07:47](#)

والتأمل فيها وما فيها من الفوائد المستنبطة والتدبر تدبر كثيرا ما يكون في مثل هذه الاحرف التي او هذه الافعال التي تضمن ولهذا مثلا عيني يشرب بها الشرب يعدى بمن؟ وكان يشرب بها - [01:08:08](#)

لماذا قال يشرع بها تظمن معنا يشرب ماذا لو قلت شربت من الماء هل يحشر منه انك رويت ولا ما يحصل؟ ولو انك شربت بس يقول شربت من الماء ها؟ هل يدل على انك رويت؟ لا - [01:08:31](#)

لكن مثلا شريف مثلا يشرب بها كأنه ها يشرب بها نعم يعني يروي مع ان يشرب بها يروي من معنى يشرب معنى يروي وكان عندنا معنيان معنى الفعل المذكور ومعنى الفعل المظمن - [01:08:46](#)

المذكور يشرب والفعل المظمن ليشرب ما هو وهو شرب حتى روي حتى وهذا هو كما يقول القيم رحمه الله هذا قول فقهاء عربية يعني يقول ان الكوفة هم اهل الظواهر - [01:09:07](#)

واهل البصرة يعني وين كان احيانا يكون الصواب مع الكوفة كثيرا لكن اهل البصرة يقول هم فقهاؤها هم الذين يعني نظروا ودرسوا ولهذا هم يظمنون الفعل معنى الفعل. ومن ذلك هذه الايات الاستدلال بها يعني في نظر لان من انصاري - [01:09:26](#)

الى الله ليس مجرد مع الله لا لمن اوصاني الى الله الى الله يعني فيه معنى الانفجار في معنى النصرة معاني اخرى ليست مجرد انه يكون معنا مع كذلك ولا تأكلوا اموالهم الى اموالك - [01:09:47](#)

وقيل اني لا تأكلوا اموالهم يعني مع اموالك. لا شك انه يحصل المقصود من جهة ان من هي انا؟ لكن لا تأكلوا اموالهم ظمن معنى تأكلوا اي تظلموا لا تضموا اموالهم الى اموالك - [01:10:09](#)

تأكلونها ضامين لها عليها واخذ هذه الاموال اموال اليتامى ما هو لا يبالي باليتيم يأخذ ماله يأكل منه ويضمه الى ماله يتسرى فيك كأنه يتصرف تصرف المالك في اموالهم وهو ابلى - [01:10:26](#)

ولهذا كان احسن في الاستئناف الالية هو ان ينظر الى القراء الدالة على هذا يعمل بها ودل الحديث بعن عليه الصلاة والسلام انه كان يغسل مرفقين وكان يغسل الكعبين عليه الصلاة والسلام. نعم - [01:10:45](#)

قال رحمه الله اشبه وهذا ايضا يعني ربما في بعض المسائل خاصة احيانا فيجب غسل الاظفار وان طالت هذا واضح لانها تابعة الاصبع فيجب وين طالت؟ والاصبع الزائدة والسلعة كذلك لو كان الاصبع زائدة في قدمه - [01:11:04](#)

زايدة في يده فيغسلها لانها نابتة في موضع الفرض والسلعة وهي الغدة او شيء او الثؤلول ونحو ذلك. هذي اشياء في الغالب لا خلاف في انها تغسله وكأنها ذهبت لان ذلك من يده ومرور بغسل يده - [01:11:57](#)

وان كانت الهوية الزائدة اصلها في محل الفرض. لو ان انسان نبت له يد في ذراعه وتغسل معه لانها نابتة في محل فرض والتابع تابع وجب غسلها اشبهت اسبوعين نبتت في العود والمنكب لم يجب غسلها. لانها لو انسان مثلا تدلت له يد مثلا - [01:12:14](#)

من في العضد حتى ولو نزلت وحالت محل فرد لا يجب وبين حالت وبين حاذت وحل الوضع يعني لو طالت مثل يد نزلت يده مثلا الزائدة هذي او نبت له لحمه مثلا - [01:12:34](#)

اليد تشبه اليد فنزلت حتى حادت الذراع معتبرة من اصلها واصلها لا يجوز اصله لان في غير محل فرض فهي كالقصيرة يعني كان قصيرة كما لو نبتت به يد في عضده قصيرة لم تصل الى المرفق - [01:12:47](#)

وكذلك لو تعدت المرفق وان كانت له يدان متساويتان على بنك واحد وجب غسلهما هذي مسألة اخرى موضوع نظر لو كان له يدان متساويتان وجب غسلهما يعني لا فرق بينهما لان احدهما ليست اولى - [01:13:03](#)

من الاخرى هذا هو قول المصنف رحمه الله يا ولد يقول يجب غسلهما وان آآ يعني كانتا اليدين واحد نعم يجب يجب ان يجب حتى لو لو انقشرت الجلد بعد - [01:13:20](#)

الازالة الشعر لو انه شعره يعني الحكم الواجب لو مسح شعرة ثم ما زال لا حكم له لو كان شعره المسح يتعلق بهذا الشعب لو شعر قديم يتعلق فلنكمل الى قول الفصل. نعم - [01:13:56](#)

قال نعم المصنف رحمه الله وهذه طريقة العلم يجتهدون في استنباط المسائل وربما هذه قد تقع رحمة الله عليه في يقول ان تقلعت جلدة من الذراع الانسان انقلع جلد ذراعه - [01:14:32](#)

طلعت جلده من الذراع وتدلت من العضد ما شاء الله جلد انقلع جلد الذراع حتى ارتفع الى العضد وهذي يمكن غسل لكنها صارت متدلية هل ما تغسل لانها الان نابتة تعتبر لماذا؟ في العضود ولا في الذراع؟ في العضد - [01:15:14](#)

حكمه حكم عظيم مثل ما تقدم باليد الزائدة يقول وان تقلعت من العضد لو يعني انت انقلعت لحمه من العمود فنزلت حتى الذراع. وتدلت من الذراع. وش حكمها الان الحكم الزراعي نعم - [01:15:39](#)

لانها متدلية محل الفرض الشيء الثابت في محل الفرض. كالشيء الثابت في محل الفرض. يعني لو انسان مثلا يعني اصيب مثلا بجروح نحو ذلك هذي الجلد وبرئت وصارت متدلية من العضد - [01:16:02](#)

ومن الذراع تغسل وان تخلعت من احدهما يعني من الذراع او من العضد انقلعت مثلا من حديقة فالتحم رأسها بالآخر وجب غسل ما حاد محله. فلو انها انقلعت مثلا يعني لحمه - [01:16:20](#)

من عضده حتى قرب المرفق الى جالت من العمود ثم لصقت بذراعه مثلا والتحمت بذراعه مثلا مثلا في هذه الحالة يقول رحمه الله وان تقلعت من احدهم التحم رأسها وجب غسل محل محل الفر منها - [01:16:37](#)

لو كانت مثلا التحمت بالذراع فما حال الذراع يغسل وما فوق المرفق لا يغسل لانه من العضد لانه كالجلد الذي عليه بحكم حكم الجلد الذي عن العضود فلا يبصر او الجلد الذي على دينه فان كانت متجافية - [01:17:00](#)

لو كانت هذه الجلد مثلا لصقت بالذراع مثلا لصقت بالذراع مثلا وكانت متشافية بينها وبين الذراع مسافة مسافة غسل ما ما تحته محل الفرض فيغسل الذراع اللي هو ظاهر ويغسل تلك اللحمية المحاذية. يغسل تلك اللحمية المحاذية لانها على القاعدة - [01:17:18](#)

انما نبت في محل الفرض ها منه وهذي لا تشبه لا تشبه يعني اللحمية التي نزلت مثلا من العضد وتدلت حتى حاذت ماذا الذراع لان تلك

متدلية ليست ملتحمة اما لو تدلت ثم التحمت - [01:17:47](#)

تأخذ حكم المكان اللي تحت فيه ثم التصقت التصاق تام وشجرة الذراع الحكم للظاهر فان كان بينها وبين الذراع فجوة يغسل المكان الظاهر من الذراع ويغسل تلك اللحمة لانها ظاهرة. لانها كالاصبع الزائد والتأليل ونحو ذلك. نعم - [01:18:06](#)

استدلت بالعضد ولا من الذراع طيب صحيح اذا تدلت من العضد ايه هذا هو يعني لو لو انها يعني انقشرت من العضد تجاوز العود ونزلت حتى صارت في الذراع انتشرت حتى صارت - [01:18:31](#)

هذي الان هي هي هي الان صارت متدلية من العضد مثل اصبع الزائد هذا يغسل جنابة ابو حنيفة هذي ايضا نابتة في محل الفرط لكن لو انها مثلا في الصورة التي بعدها - [01:19:18](#)

تقلعت فالتحم رأسها بالآخر هي تقلعت من العضد والتحمت بالذراع وبعضها محاب للعضد وبعضها محاد للذراع ذراع هي الان ليست متدلية الان ملتحمة. فرق بين المتدلية وملتحمة المتدلية حكمها حكم المكان الذي تدلت منه. ان كان يجب غسله كان ذراعه يجب غسله - [01:19:40](#)

يجب غسلها فان تدلت والتحمت ومع هذا الفرط الذي يغسل تغسل ومع هذا الفرط الذي ابو مع هذا الموضع الذي لا يواصلك العضد لا تغسل لان الان لما التصقت في الذراع صارت تابعة - [01:20:03](#)

الموضع الذي عادات الذراع فيجب غسلها الموضع الذي حانت فيه العضد لا يجب الغسل هذي ربما احيانا تقع احيانا في بعض الحوادث ونحو ذلك. يعني حينما يعني ينقش جلد الانسان وربما احيانا يؤخذ من ذراعه. يؤخذ من عضده يجعل في ذراعه لكن هم - [01:20:23](#)

ثم يأخذونه تماما ويصقونه ينتقل الحكم من هذا اللحم الى الذراع ويغطي اللحمة التي على الذراع وينتقل الوجوب الى هذا الظاهر. لكن لو فرض ان هذي اللحمة مثلا يعني تجافت عن عن الذراع - [01:20:45](#)

عن الذراع مثلا ويغسل ما تحتها ويغسل ظاهر هذه اللحمة ان كان نعم هذا وهذي وهذي في الحقيقة لها ثلاث صور. الحالة الاولى ان يقطع مثلا من موضع الفرط في هذه الحالة يغسل - [01:21:01](#)

جميع الباقي لو يسمى قطعت يده من نصف الذراع يجب غسل الباقي كله. لانه اتقوا الله ما استطعتم واذا مرتم بالمؤمنين فاتوا منه ما استطعتم قطعت اصابعه يجب غسل مثلا او قطس بقدميه مثلا يجب غسل الباقي - [01:21:30](#)

القسم الثاني قطعت من محل الفرض الواجب من قطعت يده من المرفق المذهب يقولون يجب غسل ان يمس رأس هذا فيه نفر بعضهم قال ان نقرة او مسمار العضد داخل في - [01:21:48](#)

العظم الذي يكون في الذراع يغسله هذا فيه نظر لانه في الحقيقة قبل ذلك مستور ولا في الاصل هو تابع للعضد قد يرجع الى هالخبرة في هذا لكن اللي يظهر والله انه اذا قطعت من من موضوع موضع - [01:22:13](#)

ها نعم المفصل من المفصل اظهر انه في هذه الحال لا يجب المسح هو من عوض القسم الثالث ان تقطع فوق محل الفرض هذا لا اشكال انه لا يجيبه قطعت من نصف العضد - [01:22:35](#)

او قطعت مثلا فوق الساعة هذا لا اشكال انه لا يجب غسل هذا العضو لانه سقط ومن المفصل ايضا لا يجب يا شيخ المذهب يقول انه يقول يستحب انهم يقول يستحب القطع بالماء لان لا يخلو من الطهارة - [01:22:51](#)

نشتري بقى موضوع نظر ما في دليل بين. نعم النبي صلى الله نعم يقول وتستحب البدع بغسل اليمنى هذا قول عامة اهل العلم ان ان الواجب يعني الترتيب بين القدمين - [01:23:08](#)

مسح الرأس هذا الواجب لكن ترتيب بين اليدين والرجلين قالوا ليس بواجب. هناك رواية ان يجب الترتيب بين غسل اليدين يغسل اليمنى اول واليسرى واليسرى ثاني والقول بهذا قوم متوجل يعني لم ينقل في السنة - [01:23:36](#)

شيء يدل على خلاف هذا. والنبي عليه الصلاة والسلام كان يغسل من اول. اول ثم اليسرى من قدميه رجليه عليه الصلاة والسلام. بخلاف العضو الواحد لو كان عضو واحد هذا صحيح - [01:23:53](#)

متى الرقص والوجه هذا عضو واحد فلو غسل يعني شق وجه العين من قبل ثم يشق وجهه اليسر يجزأ. مسح مثلاً شق رأسه الايمن مثلاً او شق رأسه او اليسر ثم الايمن هذا واضح - [01:24:08](#)

واضح يعني انه وكذلك الاذن ان تابعة للرأس. الاذنان تابعة. الرأس هذا سيأتين ان شاء الله اما اليدان الاظهر والله اعلم ان التقديم ان القول بوجوب تقديم اليمنى اليمنى قول قوي. لانه هكذا توضع النبي عليه الصلاة وبدأ بيمينه. ثم البداع باليمين في الحقيقة في الامور. التي هي ليست واجبة - [01:24:23](#)

عند بعض اهل يعني في اصل واجبة يعني هناك البداءة باليمين في مسائل عند عامة اهل العلم او في مسائل هي مستحبة في الاصل ظاهر ادلة على وجوبها انه في الاصل ليس بواجب - [01:24:52](#)

مثل لبس النعالي. لبس النعلين ليس بواجب لكن اذا اراد ان يلبس النعلة هيبدأ باليمنى بعض اهل العلم قال يجب ان يبدأ باليمنى اول وينزع اليسرى اول هذا قول قوم - [01:25:08](#)

ولا دليل وليس هناك دليل يمنع من هذا فاذا كان هذا في لبس القدم اليمنى بها النبي عليه الصلاة قال اذا انتهى الحديث فليبدأ بيمينى واذا نزع فليبدأ بيسرى. لتكن اليمنى اولهم تنعل واخرهما - [01:25:19](#)

اذا كان هذا في لبس النعلين والانتعال مستحب لكن ليس بواجب الوضوء الواجب الوضوء الواجب في غسل اليدين وغسل رجليه القول بالوجوب بالوداءة باليمنى اظهر الدليل من القول بوجوب المداهة بلبس اليمنى قبل اليسرى عند لبس لبس النعل - [01:25:33](#)

نعم والدوام استدلو حديث كان يعجبه التيمم وهذا لا شك في كل شيء لكن هذه هناك ادلة خاصة يدل على وجوب من قال به لانه عليه توضع الوضوء كان يبدأ باليمين وفعله بيان للموج والواجب هذا الاصل الا ما دل الدلة على خلاف وليس هناك دليل يصرف - [01:25:58](#)

عليه الصلاة والسلام من وجوب الاستحباب نعم. ما بك يا جماعة يا شيخنا مثل لبس النعل حكوا لي يا جماعة على هذا وقعت في مجلس شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله واثار الى الوجوب في مسألة اليمنى - [01:26:21](#)

الكلام الحاضر رحمه الله عن جماعة من وغيره. وذكروا يعني انه لا يعلم فيه هذا خلاف. واثار الشيخ لكن ما يدل على انه الدليل يدل على نعم بدأ باليسرى اخر ما كان ما قرأته - [01:26:39](#)

فان بدأ باليسرى عندك رحمه الله فان بدأ باليسرى جاز بان هناك عضو واحد لقوله سبحانه وايديكم وارجلكم فجمع بينهما هذا هو وهما استدلو بهذا قال انه سبحانه وتعالى اخرجهم مخرجاً واحداً في الايدي والارجل - [01:27:11](#)

يقال كذلك الوجه قال فاغسلوا وجوهكم يا ايها الذين امنوا ستغسلوا وجوهكم ومع ذلك الوجه بين النبي على ان منه المضمون والاستنشاق خذ من فعلك كذلك ايضاً وارجلكم - [01:27:40](#)

بينت السنة انه بين وجوب غسلهما والسنة دلت على وجوب الترتيب فيما يظهر لانه بيان لما جاء في كتاب الله سبحانه وتعالى والله اعلم وصلى وبارك على نبينا محمد هذا هذا من من ام هذا الكلام هذا - [01:28:00](#)

قال فلم اعلم ولم اعلم لم يعد واحب احب اليه ان يبدأ العجيب الخلاف محفوظ ما خافي عليه رحمه الله رحمه الله وبركاته الذي لم يتمضمض وان كانت واجبة - [01:28:37](#)